



Dister.  
GENERAL

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي

E/CN.4/2000/56/Add.2  
24 February 2000  
ARABIC  
Original: ENGLISH

### لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون  
البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت

#### الحقوق المدنية والسياسية

#### حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية

#### تقرير الأمين العام

#### إضافة

#### أولاً - المعلومات المقدمة من حكومة بيلاروس

١- تنص المادة ٤ من قانون الجنسية في جمهورية بيلاروس على أنه لا يجوز حرمان أي مواطن بيلاروسي من الجنسية ولا من الحق في تغيير الجنسية. ولا يظل الشخص مواطناً بيلاروسياً في حالة تخليه عن الجنسية البيلاروسية أو "فقدانها".

٢- وأشارت حكومة جمهورية بيلاروس إلى أنه لم تسجل في هذا البلد أية حالات حرمان تعسفي من الجنسية.

ثانياً - المعلومات المقدمة من حكومة قطر

- ٣- تمنح دولة قطر الجنسية لأي طفل يولد لأب قطري داخل قطر أو خارجها. ويمكن منح الجنسية القطرية أيضاً للأجانب شريطة استيفاء شروط معينة.
- ٤- ولا يجوز سحب الجنسية على أساس عرقي أو اثني أو ديني أو جنساني. ومع ذلك، يحدد قانون الجنسية الأسباب التي تفضي إلى فقدان الجنسية.
- ٥- وينص القانون على أن بإمكان الأشخاص الذين يحرمون من الجنسية القطرية استرجاع جنسيتهم الأصلية، بدلاً من أن يصبحوا عديمي الجنسية.

-----